يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

المجلد الثالث

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	البناء السّاخر لاسم الشّخصيّة في قصص وليد معماري مقاربة لغويّة سيميائيّة	أ.م. د. محمد أنور اسماعيل م. د. محمد رضا كريم	٨
٢	أمارة اليد على التملك، ادلتها المشروعة وتطبيقاتها الفقهية	م. د. قصي حسن حميد	٢٦
٣	القيم القرآنية والحديثية في تعزيز المواطنة والعيش المشترك دراسة تحليلية في ضوء سيرة النبي وأهل بيته (عليهم السلام) لبناء مجتمعات متماسكة ومتسامحة	م. د. نضال حسين عبد الرشيد	٤٠
٤	ظاهرة التقديم والتأخير وأثرها في تماسك النص القرآني دراسة نصيّة	م. د. جاسم طالب محمّد	٥٤
٥	رَفْعُ الاسمِ المَجْرُورِ وَنَصْبُهُ فِي «القِرَاءَاتِ السَّبْعِةِ »	م. د. محمد أمين حسن	٧٠
٦	الحديث المحفوظ والشاذ والأمثلة التطبيقية على الزيادة في السند والمتن دراسة موضوعية	م. د. أحمد فريح عبد سداح	٧٨
٧	مسائلُ المبنيّاتِ في المسائلِ العضديّات لأبي عليّ الفارسيّ	م. د. نوري عبد الكريم نعمة	٨٨
٨	أثر الرضا والاكراه في المعاملات في الفقه الامامي	الباحث: حسن عادل فلاح أ.م.د ظاهر محسن عبد الله	١٠٤
٩	العلاقات الألبانية– السوفيتية الصينية «١٩٤٩–١٩٧٨»	م. د. فاطمة جاسم محمد علي	١١٦
١٠	تقويم كتاب الحاسوب للصّفِّ الأوّل المتوسط في ضوء مصفوفة التّتابع وامتلاك الطّلبة لها	م. أمل حسين علي	١٣٦
١١	تجارة امبراطورية غانة الأفريقية (٢–٥هـ / ٨–١١م)	م. م. علياء محمد الحسني	١٥٢
١٢	الإيقاع الروائي: إيقاع الحدث في روايات أزهر جرجيس	أفراح عباس حمود الشمري	١٦٠
١٣	اليتيم في القرآن الكريم وحقوقه في الإسلام دراسة موضوعية	الباحث مجتبى سلطان محمد	١٧٤
١٤	صراع النفوذ البريطاني،الامريكي في العراق ١٩٣٩–١٩٥٨ (دراسة تاريخية سياسية)«مقال مراجعة»	م. م. نعم مفيد حميد	١٩٢
١٥	إسهام الأخبار العاجلة التلفزيونية في إعادة تشكيل الوعي السياسي عند الشباب العراقيين دراسة تطبيقية لقناتي الشرقية والرابعة	الباحثة: رحمة علي حسين	٢٠٢
١٦	محاولة ناظم كزار الانقلابية الاسباب والدوافع والنتائج المتمخضة عنها في ضوء وثائق وزارة الخارجية الامريكية تموز ١٩٧٣	م. م. علي عبد الخضر جبار	٢١٨
١٧	دور الصرف في تشكيل المعنى وتأثيره على فهم النصوص الأدبية في اللغة العربية	م. م. دنيا عباس محمد سامي	٢٣٢
١٨	المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية التوافقية دراسة تحليلية مقارنة	الباحثة: هالة رشيد حميد م. م. نور صاحب حسن محيسن	٢٤٠
١٩	فاعلية الاسترجاع وأثرها في فن الرثاء في شعر عصر صدر الإسلام	الباحثة: أسماء باهر فاضل أ. م. د. محمود أحمد شاكر	٢٥٢
٢٠	السنة الفعلية للرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)	م. م. حامد محسن عبد	٢٦٢
٢١	المنهج العقلي عند العلامة الطباطبائي لإثبات وجود الله	م. م. عباس حمزة حسن	٢٧٠
٢٢	القوانين المسنونة للحد من المخدرات في العراق	م. م. منار صلاح اسماعيل	٢٨٠
٢٣	الآنا والآخر في كتاب « المرأة وفلسفة التناقضات»	م. م. إيمان عبد الجبار جمال	٢٩٠
٢٤	أثر استراتيجية التعلم الاصيل في تحصيل طلاب المرحلة المتوسطة في مادة الجغرافية وتفكيرهم التأملي	الباحث: نذير يحيى جليف	٣٠٢
٢٥	الرحلة التعليمة بين نبي الله موسى والخضر(عليه السلام) دراسة موضوعية	م. م. حسين تعيب جابر	٣٢٢
٢٦	العمليات العسكرية التي سبقت حصار الكوت في المدونات البريطانية للمدة ٦ تشرين الثاني ١٩١٥ – ٢٢ تشرين الثاني ١٩١٥ تاريخية	م. م. كريم خفيف صندل سعيد	٣٣٨

اليتيم في القرآن الكريم وحقوقه في الإسلام دراسة موضوعية

الباحث:مجتبى سلطان محمد
وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة بغداد الكرخ الثالثة

المستخلص:
التكافل الاجتماعي والتراحم والتعاطف والمحبة الى غيرها من صفات الخير والصلاح والخلق الانساني الرفيع، هي من سمات المجتمعات الراقية والحضارات التي خلدها التاريخ فانما الامم الاخلاق ما بقيت ... وإن اهل الارض لمرحومون ما تحابوا.
١– اهمية البحث :كفالة الايتام وانتشالهم من مخمصة الفقر وحفظهم من الضياع
٢– اهدافه : قوة عناصر المجتمع وحفظ تماسكه وهي عنوان المحبة والرحمة والايمان الصادق هذه السمة الانسانية علاوة على آثارها الوضعية من البركة والخير العميم،
٣– اثاره : له آثار معنوية اخروية كل لحظة من لحظاتها تعدل الدنيا وما فيها. تناولت الآيات المتعلقة في اليتيم وكيفية معاملته و الحكمة منها و افدت من السنة النبوية الشريفة و اقوال السلف الصالح لما فيه اهمية المتعلقة بالبحث .
الكلمات المفتاحية: اليتيم ، القرآن الكريم، الحقوق، التكافل.

Abstract:
Social solidarity, compassion, sympathy, and love for other qualities of goodness, righteousness, and sublime human morals are among the characteristics of advanced societies and civilizations immortalized in history. Nations are morals as long as they remain...and the people of the earth are merciful as they love one another.
1– The importance of research: sponsoring orphans, lifting them out of poverty, and protecting them from being lost
2– Its goals: Strengthening the elements of society and preserving its cohesion, which is the epitome of love, mercy and true faith.
3– Its effects: It has otherworldly spiritual effects, every moment of which is equivalent to the world and what is in it. It dealt with the verses related to the orphan, how to treat him and the wisdom thereof, and benefited from the honorable Sunnah of the Prophet and the sayings of the righteous predecessors, due to the importance of the research.
.Keywords: orphan, Holy Quran, rights, solidarity

المقدمة:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين ....أما بعد
لقد كان بحثي الموسوم اليتيم في القران الكريم و حقوقه في الاسلام دراسة موضوعية
و لمحبة اليتيم و مكانته عند الله تعالى فقد كان نبي الله محمد (صلى الله عليه و اله و سلم) يتيماً من صغر سنه الشريف فحبيب الله كان يتيماً و يشتمل هذا الموضوع على ثلاث مباحث كل مبحث على ثلاث مطالب .
المبحث الأول : اليتيم و اليتم في القران الكريم , المطلب الاول : اليتيم و اليتم في اللغة .
المطلب الثاني : اليتيم و تسميته بهذا الاسم , المطلب الثالث : اليتيم في الشرائع و الديانات السابقة.
المبحث الثاني : مكانة اليتيم في القران الكريم , المطلب الاول : اليتيم و حقوقه الاجتماعية.
الطلب الثاني : الرعاية المادية لليتيم , المطلب الثالث :عدم اكل مال اليتيم بالباطل .

المبحث الثالث : اليتيم و متطلباته الاجتماعية , المطلب الاول : الرفق باليتيم في القران الكريم ,
المطلب الثاني : الاحكام القانونية في الاسلام , المطلب الثالث : كفالة اليتيم و ضمهِ.

المبحث الأول:

اليتم واليتيم في القران الكريم

المطلب الاول : اليتم واليتيم في اللغة :- اليتم – بضم الياء وضمها – الانفراد

واليتيم : الفرد من كل شيء. فيقال : درة يتيمة، أو صرح يتيم، ومنه سمى ومنه سمى الثعالبي كتابه (يتيمة الدهر)، أي الذي لا نظير له.

واليتم واليتيم هو في الناس : فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب والبهائم : فقد الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن يقال له : منقطع(١).

وقيل : اليتيم الذي يموت أبوه، والعجي الذي تموت أمه واللطيم الذي يموت أبواه.

واليتم يأتي الغفلة، ويتم يتما : قص وفتر؛ ويأتي بمعنى الأبطاء، وكذلك الحاجة، والانفلات(٢).

اليتم الكلمة : يتم ويقولون لكل منفرد يتيم واليتيم من الناس من قبل الأب أي من فقد أباه. اليتم الانفراد واليتيم الفرد واليتم فقدان الأب، وفي البهائم من قبل الأم لأن اللبن منها وقبل : أصل اليتم الغفلة، وبه سمى يتيماً لأنه يتغافل عن بره(٣).

وقيل : اليتم : الأبطاء لأن البر يبطئ واليتم الحاجة(٤) وكل شيء منفرد يعنى نظيره فهو يتيم ويقال درة يتيمية(٥).

اليتيم في الاصطلاح الشرعي :

لليتيم عدة تعريفات اصطلاحية، منها :

- اليتيم : هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون البلوغ، وإذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم حقيقة.

لم يختلف الفقهاء مع اللغويين في تحديد معنى اليتيم واتفقوا في تعريفه، فقالوا : هو من مات أبوه قبل بلوغه، فاما من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتيماً وكذلك إذا ماتت أمه قبل بلوغه لا يكون حقيقة(٦).

قال الجواهري اليتم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم وقال غيره : واليتم من الجواهر الذي لا اخ له ومنه (درة يتيمة) لا أخت لها، ويتم الصبي بالكسر يتم يتيماً ويتماناً بالتسكين فيها(٧).

المطلب الثاني : اليتيم وسبب تسميته بهذا الاسم :

الذي يظهر مما يقوله أهل اللغة في هذا الصدد هو : أن التسمية بهذا الاسم منشئها ... عدم الاعتناء الذي يلاقيه من فقد كفيله وهو بهذا السن من العمر حيث صرح بمثل ذلك من تضلع بتتبع هذا النوع من المصطلحات.

يقول المفضل : أصل اليتم الغفلة وبه سمي اليتيم يتيماً لأنه يتغافل عن بره.

أما أبو عمر فقال اليتيم : الأبطاء، ومنه أخذ لأن البر يبطئ عنه(٨).

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تدور في إطار واحد وهو : أنها تقص صفة اليتم على من فقد أباه وما يزال في سن الطفولة لم يبلغ الحلم به؛ لأن الأب هو المعيل والمنفق.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن أصوغ تعريفا شاملاً لليتيم كما يلي :

«هو الصغير الذي فقد أباه وهو ما يزال دون سن البلوغ والحلم».

ولم يعتبر الشرع من فقد أمه يتيماً أنما قص صفة اليتم على من فقد أباه فقط لأن الأب هو الذي يعول الصغير ويدعى شؤونه ويقوم بتاديبه وتعليمه وكثيراً ما يجد الولد في عطف أبيه ورعايته المالية ما يسد خلته ويجد اليتيم في عطف أمه وحنانها وأمومتها وتربيتها ما يسد دور الأب في ذلك.

ويعتبر اليتم مصيبة كبرى ومن أهم العوامل الأساسية في انحراف الصغار وهم في زهرة العمر ومقتبل الحياة، فإذا لم يجد اليتيم اليد الحانية التي تحنو عليه والقلب الرحيم الذي يعطف عليه ولم يجد الرعاية الكاملة والاهتمام الكبير والمعونة التامة

التي تسد حاجاته المادية والعاطفية والنفسية فلا شك أنه سينحرف ويخطو شيئاً فشيئاً نحو الأجرام.

لهذا حرص الإسلام على رعاية الأطفال الايتام وحث على كفالتهم والإحسان اليهم وأمر من يشرف على تربية هؤلاء الصغار الايتام أن يحسنوا لمعاملتهم وتاديبهم وتوجيهم حتى ينشأوا على مكارم الأخلاق والفضائل النفسية وحتى يجدوا في ظل من يرعاهم العطف والمحبة تعويضاً لهم عن كل ما افتقدوه من محبة وعطف وحنان بموت والدهم.

ولا تعتبر صفة اليتم عيباً ولا تهمة فلا ينبغي لليتم أن بالدونية والنقص بسبب يتمه فهو شخص تام في إنسانيته كامل في شخصيته من الناحية الشرعية(٩).

المطلب الثالث : اليتيم في الشرائع والديانات السابقة :

لم تكن الشريعة الإسلامية هي البادئة بأمر اليتامى ورعاية شؤونهم والاهتمام بهم، فالشرائع والديانات السابقة أيضاً قد شرعت لليتيم أحكاماً خاصة، وأقرت تعاليم لأتباعها بشان رعاية الايتام، ويمكن تتبع هذا الأمر واستيضاحه من خلال القرآن الكريم، فنطالع فيه الميثاق الذي أخذه الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل، والذي هو ميثاق إلى البشرية جمعاء فضلاً عن بني إسرائيل لعدم اختصاصهم به؛ لأنه يشكل الركائز الحقيقية لدين الله الحنيف في جميع شرائعه المقدسة، وهي الأصول الثابتة لبناء المجتمع المتماسك المترابط.

قال تعالى : {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}(١٠).

فاليتامى، هؤلاء الأبرياء الذين شاءت الحكمة الإلهية أن يختطف الموت اليد الكفيلة، فتعوضهم بأيد أخرى محسنة تحطوهم بكل معنى الرعاية والمحبة، فجعلت الرحمة والعناية من جملة القواعد التي يرتكز عليها دين الله القويم، فكانت رعاية اليتيم من جملة الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل، والذي هو صورة مرسلة إلى جميع البشر لئلا يفقد اليتيم من يرعاه، فيبقى نتيجة الإهمال عضواً عاطلاً عالة على الآخرين(١١).

وفي مشهد آخر من المشاهد القرآنية التي نرى فيها رعاية اليتيم واضحة عبر الشرائع السابقة، ذلك هو عرضه لقصة النبي موسى (عليه السلام) مع العبد الصالح، وهو (الخضر) (عليه السلام)، حيث وجدا في سفرهما ذلك الجدار المشرف على السقوط والأنهيار، بعد أن خرجا من المدينة التي أبرى ألها أن يضيفوهما، فأقام بناءه وأصلحه، رغم ما أصابه من تعب وجوع دون أن يأخذ عليه الأجرة، لأنهك ان ليتيمين، فنقرأ جواب هذا المشهد القرآني الجميل، والذي هو في غاية الروعة والإيثار في مساعدة الأيتام ورعايتهم.

{وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ}(١٢).

وهناك قصة نود أن نذكرها لما فيها من قيمة في معناها، فقد روى الحاكم والبيهقي وأبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً، أن رجلاً قال ليعقوب (عليه السلام) : ما الذي أذهب بصرك وحنى ظهرك؟ فقال : أما الذي أذهب بصري فالبكاء على يوسف، وأما الذي حنى ظهري فالحزن على أخيه بنيامين.

فاتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال : أتشكو الله؟ فقال : إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، قال جبرئيل (عليه السلام) : الله أعلم بما قلت منك، قال : ثم أنطلق جبرئيل (عليه السلام) ودخل يعقوب بيته فقال : أي رب أما ترحم الشيخ الكبير؟ أذهبت بصري وحنيت ظهري فأردد علي ريحانتي فأشمهما شمة واحدة ثم أصنع بي ما شئت! فأتاه جبرئيل فقال : يا يعقوب إن الله عزوجل يقرؤك السلام ويقول : أبشر فإنهما لو كانا ميتين لنشرتهما لك لأقر بهما عينك، ويقول لك : يا يعقوب! أتدري لم أذهبت بصرك وحنيت ظهرك؟ ولم فعل إخوة يوف بيوسف ما فعلوا؟

قال : لا، قال : إنك أتاك يتيم مسكين وهو صائم جائع، وذبحت أنت وأهلك شاة فأكلتموها ولم تطعموه، ويقول : إني لا أحب شيئا من خلقي حبي لليتامى والمشاكين، فأصنع طعاماً وادع المساكين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (فكان يعقوب كلما أمسى نادى مناديه : من كان صائما فليحضر طعام يعقوب. وإذا أصبح نادى مناديه :

من كان مفطراً فليفطر على طعام يعقوب) (١٣).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن عيسى بن مريم (عليه السلام) مر بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من قابل، فإذا هو ليس يعذب فقال : يا رب مررت بهذا القبر عام أول فكان صاحبه يعذب، ثم مررت به العام، فإذا هو ليس يعذب، فأحوى الله عز وجل إليه : يا روح الله...! إنه أدرك له ولد صالح، فأصلح طريقاً، وآوى يتيماً، فغفرت له بما عمل أبنه(١٤).

من هذه المشاهد نرى أن الشريعة تنتقل من الإيصاء لبني إسرائيل باليتامى وغيرهم وأخذ الميثاق عليهم، إلى الميدان العملي لترغيب أفراد المجتمع وحثهم على التسابق إلى فعل الخير، وإظهار الآثار الإيجابية المترتبة على معاملة اليتيم بالحسنى، ورعاية حقوقه الإنسانية.

المبحث الثاني:

مكانة اليتيم في القران الكريم

مكانة اليتيم في الشريعة الإسلامية فاقت ما سبقها من الشرائع في العناية باليتيم، وشددت كثيراً على رعايته وحمايته والمحافظة عليه وعلى حقوقه. ويلاحظ أن الشارع الإسلامي أكد بشكل ملحوظ على عدم التفريط بحقوقه، وخاصة الحقوق المالية، ولعله كان هذا بشكل يفوق بقية الجهات المطلوب رعاية اليتيم من خلالها، ولا غرابة في ذلك. فقد جاء ذكر اليتيم مباشرة بعد ذكر ذي القربى

فالإسلام : دين العدل، والمساواة، والرحمة، والعطف .. جاء لينتصر للضعفاء ويأخذ لهم حقوقهم تامة غير منقوصة مهما كلف الثمن. فالقوي عنده ضعيف حتى يأخذ منه الحق، والضعيف في نظره قوي حتى يأخذ له حقه(١٥).من هنا، فقد شمل الإسلام برعايته اليتيم بكم كبير جداً نسبياً من التشريعات كتاباً وسنة، قال تعالى :

{ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ }(١٦).

{لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ}(١٧).

قال تعالى :{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ }(١٨).

قال تعالى :{ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١٩).

قال تعالى :{ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً }(٢٠).

قال تعالى :{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}(٢١).

قال تعالى :{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}(٢٢).

و ما جاء من حديث النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : (ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان) (٢٣).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً : (كافل اليتيم أثير عند الله) (٢٤).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة، إلا أن

يعمل ذنباً لا يغفر) (٢٥).

وفي رواية الإمام أحمد والطبراني مرفوعاً : (من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه وجبت له الجنة) (٢٦).

وفي آخر وصية لأمير المؤمنين (عليه السلام) في أواخر ساعات حياته وهو على فراش الموت قال : (الله الله في الايتام، لا تغبوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم)(٢٧).

وأخيراً وليس أخراً، أقبل رجل إلى الباقر (عليه السلام) ، فقال : رحمك الله، أقبض مني هذه الخمسمائة درهما فضعها في مواضعها، فإنها زكاة مالي، فقال (عليه السلام) : (بل، خذها أنت وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوتك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية) (٢٨).

المطلب الأول: اليتيم وحقوقه الاجتماعية:

الخطاب القرآني يلفت أنظارنا إلى حقوق اليتيم الاجتماعية، بالإشارة إلى اليتيم الأول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢٩)، وإلى الأدوار التي مر بها، وشملته فيها الرعاية الإلهية، والتي تشكل بمجموعها دستور الرعاية الإلهية، والتي تشكل بمجموعها دستور الرعاية الاجتماعية لهذه الشريحة من المجتمع، بغية الوصول إلى الغاية السامية من رعاية حقوق الضعفاء، وذلك أنطلاقاً من أربعة محاور تواجه اليتيم في حال يتمه، وقد أشار إليها القرآن الكريم وعالجها معالجة بناءة، وأهاب بأفراد المجتمع السير على منهجها وتطبيقها من أجل حفظ التكافل الاجتماعي، وعدم ضياع حقوق المستضعفين، وبذلك يحتفظ المجتمع بتماسكه، ويسلم من الأنهيار والتشتت.

قال تعالى : { أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ }(٣٠).

فعندما يترك الإنسان الميت ذرية صغاراً، فإنه قد تركهم في ذمة المجتمع وفي عهدته، إذن، فالمجتمع مسؤول اتجاه هؤلاء ضمن الأصول الفقهية والأخلاقية والإنسانية.

وعلى هذا، فالمشاكل والمصاعب التي يواجهها اليتيم الذي افتقد كفيلهن وفق ما بينته الآيات، هي ضمن المحاور التي أشارت إليها، فتعالى معي أخي المؤمن نتلمس هذه المحاور تباعاً للعمل بها، مرضاة لله تبارك وتعالى:{أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى}.

إن الدفئ العائلي والمنزل المشحون بالعواطف، والمأوى الآمن الذي يلتجأ إليه، أول ما يحتاجه اليتيم، ومن هنا جاءت فكرة ملاجئ الأيتام لا مأوى لهم ولا مسكن يمرحون فيه. فالملاجئ ودور الايتام تسدي خدمة كبيرة للمجتمع في محافظتها على هذه الفئة من الأطفال من الضياع والتشرذم.

إذا فلابد من المأوى لليتيم، ولابد من تهيئة الملجأ إليه، فبلا مأوى سيصبح هذا الطفل متسولاً تتلاقفه أرصفة الشوارع، ومنعطفات الأزقة، فيكون عالة على مجتمعه وبلده، ويكون هذا التسيب مبدأ مسيرته الإجرامية. فلا مخدع يؤويه، ولا رقيب ينتظره، يقطع ساعات الليل متسكعاً ليلحقها في نهاره منبوذا تحتضنه تكايا الرذيلة، فإذا به عضو فاسد تخسره الأمة، ويكون وبالا عليها وعلى أبنائها.

ولقد ورد في الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه) (٣١).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً : (أحب البيوت إلى الله تعالى بيت فيه يتي مكرم) (٣٢).

فخير البيوت وأكرمها عند الله بيت حوى في غرفه على يتيم فقد المأوى والملجأ الذي يذهب إليه، وإحسان الناس إلى اليتيم يقابله إحسان الباري لهم على لطفهم مع عبده الضعيف.

المطلب الثاني : الرعاية المادية لليتيم : قال تعالى :{ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى }.

الإنفاق عموماً حسن، والإنفاق على اليتامى أحسن؛ ذلك لأن اليتيم فقير أولاً، وفاقد لمن يعيله ويرزقه ثانيا. إذن، ففقره مضاعف، وعلى هذا الأساس، وضمن حث القرآن الكريم على الإنفاق والترغيب فيه بشكل عام، فقد وضع أولويات في دائرة الإنفاق والترغيب فيه بشكل عام، فقد وضع أولويات في دائرة الإنفاق، فبعد الأسرة، وهي دائرة الإنسان الخاصة، والقرابة الذين هم لحمة الإنسان وكلالته وعماده الذي يتقوى بهم ويعرف، يأتي اليتامى على رأس قائمة

مستحقي الإنفاق، قال تعالى : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}(٣٣).

هنا نجد القرآن الكريم، إذا ما تجاوزنا أسرتي الإنسان الصغيرة والكبيرة، أول مرحلة يبدأ بها خارج الدائرة النسبية من مراحل الإنفاق هم اليتامى، فإنهم مقدمون على كل الطبقات الفقيرة والمستحقة؛ وذلك لأن اليتامى فيهم ما في المساكين من العوز والفقر وزيادة، هي مشكلة الانفراد واليتم وفقدان الكفيل. فكانوا في التدرج مقدمين على من كانت به مسكنة وعوز سواء كان المسكين، أسوأ حالاً من الفقير، أو العكس.

والآية المباركة المتقدمة فصلت بوضوح جهات ومراحل الإنفاق؛ ليحصل المنفق من وراء كل درهم يبذله في سبيل الله على سبعمئة درهم، بل والله يضعف لمن يشاء، هذا في الدنيا، وأما في الأخرة فرضوان من الله اكبر ومجاورة النبي الأكرم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليله، وصام نهاره، وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله، وكانت أنا وهو في الجنة أخوين كما أن هاتين أختان) (٣٤). وألصق أصبعيه السبابة والوسطى.

ما أروع هذه الكرامة .. وما أجزل هذا العطاء .. في الدنيا والآخرة، فهنيئاً لكافل اليتيم هذه المنزلة السامية، والدرجة الرفيعة، وهذا العوض السخي.

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (من ضم يتيماً فكان في نفقته، وكفاه مؤونته، كان له حجاباً من النار يوم القيامة...) (٣٥).

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : (سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : من عالم يتيماً حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة، كما أوجب لآكل مال اليتيم النار) (٣٦).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (من قبض يتيما من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر) (٣٧).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (أشبع اليتيم والأرملة، وكن لليتيم كالأب الرحيم، وكن للأرملة كالزوج العطوف، تعط كل نفس تنفست في الدنيا قصراً في الجنة، كل قصر خير من الدنيا وما فيها)(٣٨).

ومن مجموعة الآيات والأحاديث التي اختصت بمعالجة مشكلة اليتامى الذين يرثون أموالاً وثروة، وهم صغار قاصرون، نستنتج أن معالجتها لأموال هؤلاء الأيتام تتضمن ثلاث مراحل تتلخص في المحافظة على تلك الأموال أولاً، ثم بيان مرحلة انتهاء دورة اليتم، وتسلم اليتيم لأمواله التي ورثها، وأخيراً الإشهاد على عملية التسليم.

المطلب الثالث : عدم أكل مال اليتيم بالباطل :

قال تعالى :{ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا }(٣٩).

لم يقتصر القرآن الكريم على الحث فقط على أكرام اليتيم وإعالته وكفالته، بل وحذر أيضاً من استغلال يتمه وصغر سنه بالتلاعب في أمواله، إذ لا ملازمة بين عنوان اليتيم مع الفقر، فهناك لبعض الأيتام أموال ما ليس للكبار منها شيء. لكن يبقى اليتيم في أغلب الموارد ضعيف؛ لفقدانه من يكفله ويحميه، لذا فقد جاءت آيات عدة في القرآن الكريم كلها تدعو إلى رعاية الأيتام والحفاظ على أموالهم والسهر على مصالحهم. بل، وتشدد النكير على كل من تسول له نفسه أن يعتدي على أموالهم أو يأكل شيئاً من حقوقهم، قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }(٤٠).

وبهذا التصوير المرعب والمخيف الذي صورته الآية الكريمة لأكل مال اليتيم، جاء الحديث الشريف يساوق القرآن الكريم في عرضه لمشهد من مشاهد يوم القيامة، حيث ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (يبعث أناس من قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم ناراً، فقيل له : من هؤلاء؟ قال : الذين ياكلون أموال اليتامى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ..}(٤١).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لما أسري بي إلى السماء رأيت قوماً تقذف في أجوافهم النار، وتخرج من أدبارهم، فقلت : من هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)(٤٢).

والإمام الصادق (عليه السلام)، لما سئل عن الكبائر . قال : (منها أكل مال اليتيم ظلماً) (٤٣).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، في حديث المعراج، أيضاً : (نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار، فتقذف في أحدهم حتى تخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى لماً إنما يأكلون في بطونهم نارا) (٤٤).

ثم إن القرآن الكريم قد تجاوز الحث على رعاية اليتيم، والحفاظ على أمواله، والنكير على آكل أموالهم، والنكير على آكل أمواله والوعيد له بالعذاب الأخروي، إلى تحذير المتجاوزين وظالمي اليتامى بأن يتاماهم سوف ينتظرهم نفس المصير، وسيلقون نفس المعاملة، قال تعالى : { وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا }(٤٥).

وكما يقال في ظلم اليتامى وأكل أموالهم بغير حق، وآثار ذلك في الدنيا والآخرة، يقال بعكس ذلك لمن يرعى الأيتام ويأخذ بأيديهم، ويصلح شؤونهم، فبالإضافة إلى الجزاء الأخروي، فإن له آثاراً وضعية في الحياة الدنيا أيضاً، فالله تبارك وتعالى سوف يشكر لهم أياديهم البيضاء الخيرة بأن يقيض ليتاماهم من يرعاهم ويحفظهم من الضياع، فإن جزاء الإحسان لا يكون إلا الإحسان.

وروي عن أبي ذر (رضوان الله عليه)، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له : (يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تتأمرن على أثنين، ولا تلوين مال يتيم)(٤٦).

وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً قوله : (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا : يا رسول الله ما هي؟ قال : (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)(٤٧) صدق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

المبحث الثالث

اليتيم و متطلباته الاجتماعية

المطلب الاول : الرفق باليتيم

:\ قال تعالى :{ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ }(٤٨).

تعتبر هذه الآية درساً بليغاً من دروس التحذير من قهر اليتيم، وإذلاله، والخطاب في الآية المباركة وإن كان موجهاً إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مباشرة، لكن القرآن، وكما قيل. نزل بلغة إياك أني وأسمعي يا جارة. إذن، فالخطاب في الحقيقة هو للأمة على الصورة التذكيرية للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم). وحاشا للنبي أن يقهر يتيماً، فهو. وكما ذكرنا سابقاً وقيل. أول يتيم، وهو أبو اليتامى والمساكين.

قال تعالى : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ }(٤٩)، من هنا عرفنا أن المؤمن لا يقهر يتيما، ولا يمنعه حقه، بل العكس، فالذي يدفع اليتيم عن حقه، ويقهره ويذله هو مكذب بالدين والمعاد بصريح الآية الكريمة، فيجب إذا الإرفاق باليتيم عند الحديث معه، والابتسامة في وجهه، والتعطف الزائد عليه، وإضفاء هالة من الحنان والمودة نغمره بها.

وهكذا فعلى الجميع إكرام اليتيم وعدم قهره، ففي كنف الإسلام يأمن الضعيف. ومن أعلى مراتب الإكرام وأسماها احتضانه وكفالته، وأعتباره واحداً من أبنائك، فذلك يدفع الشعور باليتم والانكسار والإحساس بالنقص.

وفي هذا المجال وردت أحاديث كثيرة تحث على الإرفاق باليتامى، وتحذر من إذلالهم وإيذائهم وظلمهم.

وشكا للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل قسوة قلبه :

قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟! إرحم اليتيم وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك يلن قلبك، وتدرك حاجتك) (٥٠).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (من أذل يتيما أذله الله) (٥١).
وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إن في الجنة دارا يقال لها : دار الفرح، لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين) (٥٢).
وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إياكم وبكاء اليتيم فإنه يسري في الليل والناس نيام) (٥٣).
وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إن اليتيم إذا أبكى اهتز لبكائه عرش الرحمن، فيقول الله لملائكته : يا ملائكتي! من أبكى هذا اليتيم الذي غيب أبوه في التراب؟ فتقول الملائكة : أنت أعلم. فيقول الله تعالى : يا ملائكتي! فإني أشهدكم أن لمن أسكته وأرضاه أن أرضيه يوم القيامة) (٥٤).
قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (من مسح على رأس يتيم كان له بكرة شعرة تمر على يده نور يوم القيامة) (٥٥).
وعن الإمام زين العابدين علي بن الحسين : قال (الذنوب التي تحبس غيث السماء : جور الحكام في القضاء، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، ومنع الزكاة والقرض والماعون، وقساوة القلوب على أهل الفقر والفاقة، وظلم اليتيم والأرملة، وانتهار السائل ورده بالليل...) (٥٦).
وعن أمير المؤمنين علي (ع) قال : (ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحماً له، إلا كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة) (٥٧).
وعن ابن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه رأى ليلة الأسارء هذه الكلمات مكتبة على الباب الثاني من الجنة : لا إله إلا الله، محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علي ولي الله، لكل شيء حيلة، وحيلة السرور في الأخرة أربع خصال : مسح رؤوس اليتامى، والتعاطف على الأرامل، والسعي في حوائج المسلمين وتفقد الفقراء والمساكين) (٥٨).
وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً : (من أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين)، وفرق بين أصابيه السبابة والوسطى(٥٩).
وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قول : (والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولأن له في الكلام ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله) (٦٠).
إن حاجات الطفل اليتيم هي نفس احتياجات الأطفال العاديين، ولكن بدرجة أشد، أما لماذا أشد؟ فلأنه وبسبب فقدان واده يرى نفسه فردا خاسرا؛ لأن الجميع لديهم شيء هو يفتقده ولا يمكنه الحصول عليه، ولغرض ملء الفراغ يختلف الأعذار، وتزداد توقعاته، فهو إما ينطوي على نفسه، أو يحاول الانتقام من المجتمع؛ لإحساسه أو شعوره بأنه هو الذي حرمه من كثير من متطلبات الحياة. فاليتيم يحتاج إلى :
١ – الحب والحنان : وهذا لا تعوضه له لا المدرسة ولا ملاجئ الأيتام بشكل كامل، إنما كفالة اليتيم وضمه إلى أطفال كافلة، واعتباره واحداً منهم قد تلبي حاجته هذه.
٢ – الحماية والمتابعة : فالطفل يحتاج إلى شخص قوي وكبير يحميه من أي أمر مخوف، كما يحتاج إلى فرد يتعلق به إذا دهمه خطر أو احتاج إلى مساعدة فيما لو مرض. مثلا : يناديه يا أباته! وهذا أيضاً لا يتوفر في المدرسة، ولا يجده في دار الأيتام.
٣– المواساة : إن وجود شخص يستمع إليه شكواه وهمومه، ويشاطره معاناته ومشاكله، والاستماع إلى أسئلته، يؤدي إلى إضفاء حالة من الهدوء والسكينة على اليتيم.
٤ – السيطرة والضبط : شعور اليتيم بأن هناك من يناقشه الحساب، وأن أحداً فوق رأسه يحاسبه على مخالفته، وأنه لا يمكنه أن يفعل ما يريد ويشتهي، فهناك من يضبط عليه حركاته وسكناته، فهذا الأمر سوف يحفظ لليتيم اتزان شخصيته.
٥ – إعادة الثقة وبناء الشخصية : على كافل اليتيم أن يحرص بشدة وإصرار على استعادة ثقة اليتيم بنفسه، وأن يصار إلى تهيئة مناخ إعادة بناء شخصيته.

١- المداراة وعدم جرح مشاعره : تتأتى مداراة اليتيم، وعدم خدش مشاعره، فيما لو وضعنا في الحسبان أنه سريع بكاء، سريع الغضب، سريع الاستياء؛ وذلك لأنه كسير القلب، وكما مر معك أن العرش يهتز لبكاء اليتيم، بناء على ول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إذا بكى اليتمي اهتز العرش) (٦١).

عن الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : (الله الله في الأيتام، فلا تغبوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم) ٦٢).

لطلب الثاني: الأحكام القانونية في الاسلام :

المنظومة القانونية العراقية توجد احكام قانونية مدنية وهي التي تتعلق بالمعاملات المالية مثل العقود والتملك القواعد التي تدخل ضمن القانون المدني وهناك قواعد قانونية تتعلق بالجزاء والعقوبات وتجريم الأفعال وكذلك واعد الأحوال الشخصية التي تتعلق بقضايا الأسرة من زواج وطلاق وميراث وغيرها وهذا التنوع أوجد العديد من قوانين التي تعالج وتنظيم العلاقات الناشئة عن حاجة المجتمع لتنظيمها لذلك ستكون مطالب هذا المبحث وعلى فق التصنيفات التي أشرت إليها.

الأحكام القانونية العقارية :

قد حددنا في تعريف القانون لليتيم بأنه القاصر الذي يخضع لأحكام قانون رعاية القاصرين ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل، في المنظومة القانونية العراقية توجد أحكام قانونية ذات صلة بموضوع القاصر، ومنها الدار السكنية التي تؤول أرثا إلى قاصر من المورث إما عن طريق وفاة أحد والديه أو الأثنين معا لأن مجرد وفاة الشخص الطبيعي تنتقل ملكية الأموال ل الورثة ويعتبر الميراث أحد أسباب انتقال الملكية في القانون العراقي كما تنقل الملكية بواسطة الوصية عندما يوصي يتيم (قاصر) ويكون الوارث هو الملك الجديد للمال سواء كان عقار أو منقول وقد يكون مع القاصر شركاء في هذه لأموال واصل القاعدة القانونية والشرعية إن الناس مسلطون على أموالهم والقانون وفر الحماية لهذا الحق المتمثل بحق للكية حيث إن المالك له أن يتصرف بملكه تصرفا مطلقا ومعنى ذلك القول بأن المالك حتى وأن كان شريكا في المال، حق التصرف بحصته من الملك فإذا شاء أن لا يبقى مع الشركاء الآخرين على الشيوع في الملكية فأنه لا يجبر على بقاء وله أن يطلب إزالة شيوع المال إلا في بعض الحالات التي تتعلق بالاتفاق بين الاطراف في الملكية الشائعة أو علقها بذات المال الذي لا يكون قابل للقسمة مثل السقوف والأرضيات أو ما يسمى بالعلو والأسفل في العمارات ات الاستعمال المشترك وكذلك الطريق المشترك وسواء(٦٣).

كن في حالة وجود قاصر بين الشركاء وكان القاصر يتيما فلا يجوز إزالة الشيوع إلا بعد أنتهاء حالة اليتم ببلوغ سن الرشد، حيث منع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤١ في ١٩٨٢/٨/١٧، والقرار ١٤٩٧ في ١٩٨٢/١١/١٩ إزالة شيوع الدار المسكونة من قبل ورثة المتوفى القاصرين أو زوجة المتوفى أو كليهما، وهذا الامتياز لم يشمل به أي اصر آخر سوى اليتيم، فإذا كان بين الشركاء قاصر ولم تؤول إليه الملكية عن طريق الميراث فإنه،لا يتمتع بهذا الامتياز من الممكن لأي شريك إن يطلب إزالة شيوع المال وهناك تطبيقات قضائية كثيرة منها قرار محكمة استئناف بغداد صفها التمييزية المرقم ١٢٩ /حقوقية/١٩٨٩ الذي منع إزالة شيوع الدار التي يشغلها القاصر من ورثة المالك أو ورثة شريك وفي هذا القرار توسع نحو تقييد ملكية الشركاء من غير ورثة المتوفى وفي أحد القرارات القضائية الحديثة قصر هذا الامتياز على القاصرين من أولاد المتوفى ولا يسري على احفاده على اعتبار إن الأحفاد لا يرثون من جدهم وإنما م الوصية الواجبة التي سيرد ذكرها لاحقا وأرى إن القرار أعلاه كان موفقا لأن الأصل في الأعمال الإباحة ولكل الك له الحق في التصرف بملكه وأن هذا القيد الذي ورد لمصلحة القاصر اليتيم هو استثناء على القواعد العامة، وفي قواعد التفسيرية القانونية هناك مبدأ يسمى عدم التوسع في الاستثناء، وهذا الامتياز الممنوح لليتيم يأتي انسجاما مع هتمام الشريعة الإسلامية بالأيتام(٦٤).

ب) الأحكام القانونية في الأحوال الشخصية :

في قانون الأحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، أو مثلما يسميه البعض قانون الأسرة والقسم الأخر من بعض قانون الأسرة والقسم الأخر من بعض الدول تطلق عليه تسمية الأحكام الشرعية، نظم المشرع العراقي قضايا الزواج والطلاق والميراث والنفقة والوصية وكل ما يتعلق بشؤون الأسرة، وحيث أن الأسرة تتكون من كبار وصغار وإناث وذكور فأن القانون المذكور قد أفرد بعض الأحكام القانونية للقاصر التي تميزت في بعض المفاصل بالاختلاف عن القواعد العامة وتبرير ذلك إن قضايا الأحوال الشخصية تتمتع بخصوصية لتعلقها بقضايا الحلال والحرام أو كما تسمى قضايا الحسبة، فمنحت استثناءات من القواعد القانونية وخصوصا المتعلقة بقواعد الإثبات، قد أجاز القانون الإثبات بالبينة الشخصية (شهادة الشهود) في بعض الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها إلا بالبينة التحريرية (الوثائق والسندات) وذلك على وفق ما ورد في نص الفقرة (ثانيا وثالثا) من المادة (١١) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل كما إن قانون الأحوال الشخصية تميز بكونه يعتمد أحكام الشريعة الإسلامية كأحد مصادر القاعدة القانونية تميز بكونه يعتمد أحكام الشريعة الإسلامية كأحد مصادر القاعدة القانونية دون اللجوء إلى العرف وعلى وفق ما ورد في نص المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية بينما في القانون المدني يكون العرف بعد النص التشريعي وقبل إحكام الشريعة الإسلامية وعلى وفق ما جاء في نص المادة (١) من القانون المدني العراقي(٦٥).

١ – تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢ – فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.

٣ – وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية.

وبقدر تعلق الأمر باليتيم سأوجز الأحكام القانونية الواردة في كما يلي :

ج) احكام الزواج :

أحكام الزواج نظمها الباب الأول من قانون الأحوال الشخصية النافذ الذي وعرفه القانون بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) (٦٦) ومن خلال التعريف نجد أن الزواج عقد وفي هذا المورد لابد أن يكون العاقدين أو طرفي العقد يتمتعون بالأهلية القانونية، التي تمكنهم من إجراء العقد وهذه الأهلية القانونية، التي تمكنهم من إجراء العقد وهذه الأهلية بموجب القواعد العامة بلوغ سن الرشد الذي حدد بثمانية عشر سنة كاملة تحتسب من تاريخ تمام ولادته حيا وذكر حصرا في قانون الأحوال الشخصية إن تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة(٦٧)، إلا أنه أورد استثناء على ذلك بجواز إتمام عقد الزواج لمن لم يكمل الثامنة عشر وأقرنه بطلب من الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد وأكمل الخامسة عشرة من العمر وبموافقة الولي الشرعي وفي هذه الحالة لم يميز بين اليتيم وغيره كما أن القانون لم يتطرق إلى تعريف الولي على الرغم من أهميته لكن ما سار عليه التطبيق القضائي بأن تستحصل موافقة الأم عند بعد أن تمنح حجة قيمومة مؤقتة لها على القاصر اليتيم لغرض أكمال إتمام عقد الزواج، وفي هذا الشأن أرى أن الاتجاه بهذا النحو غير صحيح وأنما يجب أن يتم منح الأذن من قبل القاضي اعتباره ولي الأمر لأن حالة اليتم التي فيها القاصر لا تعتبر خللا في شخصيته وإنما امتياز له.

من أهم الأثار التي يرتبها الزواج بالنسبة لليتيم هو أنتهاء سن اليتم أو حالة، إذ يصبح بمثابة كامل الأهلية عند الزواج وفي تطبيقات القضاء العراقي نجد أن محكمة التمييز اعتبرت من أكمل الخامسة عشر سنة وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية وهذا الأثر يكمن في التعريف الذي استقر عليه الفقه الشرعي والقانوني على اعتبار أن اليتيم أصبح يتيما لفقده من يتكفل به ويرعاه الذي هو والده بموجب التكليف الشرعي والقانوني على اعتبار أن اليتيم أصبح يتيما لفقده من يتكفل به ويرعاه الذي هو والده بموجب التكليف الشرعي والقانوني الذي أوضحته في الفصل الأول من هذه الدراسة وفي حالة الزواج فأن من أهم الشروط التي يجب توفرها في الزوج الكفاءة المالية لأنه ملزم بالأنفاق على زوجته اعتباراً

من تاريخ العقد الصحيح حتى وأن كانت في دار أهلها وفي تطبقات القضاء لم تقرر المحكمة نفقة للأخت من أخيها لأنها تزوجت وأصبح زوجها مكلف بإعالتها والإنفاق عليها(٦٨).

د) أحكام النفقة :

إن نفقة كل ولد على أبيه في حالة اليتيم الذي فقد أباه فأن القانون لم يبين بشكل واضح على من تجب النفقة إلا أنه أقرن عجز الفقرة (١) من المادة (الستون) من قانون الأحوال الشخصية بوجوب نفقة فاقد الأب على من تجب عليه وبقى النص دون الوضوح المطلوب لكن بعض شراح القانون ومنهم الدكتور أحمد الكبيسي يرى أن النفقة تكون على من يوجد من الأصول ذكر كان أو أنثى وبداء الأم فتكلف بالإنفاق على اليتيم ثم الجد بالمرتبة الثانية وهكذا الأقرب فالأقرب وفي حال اجتماع أكثر من واحد من أصول اليتيم فأن التزامهم يكون كل واحد بمقدار حصته من الأرث وحيث أن القانون العراقي قد اعتمد نهج المالكية في وجوب التوارث على من يلزم بالأنفاق فان كل واحد بمقدار حصته فإذا اجتمعت الأم من الجد فعلى الأم السدس وعلى الجد الباقي بمعنى من سيرث اليتيم عند وفاته هو من يلزم بالنفقة لأن نفقة الصغير العاجز القاصر على من يرثه من أقاربه الموسرين(٦٩).

هـ) الوصية الواجبة :

أحيانا يكون لليتيم جد موسر وحالته المالية جيدة وعندما يتوفى هذا الجد فأن أحفاده الأيتام لا يرثون لانقطاع التوارث بينهم لأنهم يدلون إلى جدهم بأبيهم فأن توفي قبل أبيه فأن الأحفاد لا يستحقون في الإرث شيء على اعتبار ان الحي يرث الميت، وهذا ليس في القانون فحسب بل هو فرض شرعي أقرته أحكام الشريعة الإسلامية حيث أن أركان الأرث ثلاث المورث والوارث والميراث(٧٠)، وأسباب الإرث أثنان هما النكاح الصحيح والقرابة، وشروطه موت المورث حقيقة أو حكما، تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، العلم بجهة الإرث لذلك فأن الحفيد اليتيم الذي مات أبوه قبل جده فأنه سيحرم من الميراث على وفق الأحكام الشرعية والقانونية(٧١)، إلا أن المشرع العراقي كغيره من بعض التشريعات العربية ومنها المصري والأردني والسوري والمغربي والكويتي قد أخذ بمبدأ الوصية الواجبة التي افترض بأن الجد قد أوصى لأحفاده فجعلها بمقدار حصة والد الأحفاد بما لا يتجاوز الثلث وجعلها مقدمة على بقية الوصايا عند تصفية وتوزيع تركة المتوفى ويرى البعض أن هذا المبدأ له أساس شرعي في الآية الكريمة (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) إلا أن من بيناء الفقهاء الذين أمروا بوجوب الوصية ابن حزم الأندلسي بقوله (قد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له أن ظلم هو ولم يامر بإخراجه) فهذا الامتياز الممنوح وأن كان لا يقتصر على اليتيم أو القاصر إلا أنه التفاته لطيفة لمراعاة حقوق من لم يكن لهم يد في الأقدار التي لت بهم وفي ظل القانون العرقي ترك الأمر بشكل مطلق، ويكون اليتيم قد أتنفع بهذا التشريع حتى وأن كان عرضاً وأصبح من مميزات اليتيم في التشريع العراقي وغيره من القوانين التي تأخذ بهذا المبدأ.

المطلب الثالث : كفالة اليتيم و ضمه (٧٢):

إن موضوع ضم اليتيم أو ما يسمى أحياناً بكفالة اليتيم لا يقصد به التبني لأن التبني لا تقره الشريعة الإسلامية لأسباب ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية وأشبعوها بحثاً وتدقيقا حيث كان في الجاهلية نظام التبني معمول به ويسمى الطفل المتبنى بالدعي الذي هو الابن الغير حقيقي للمتبني حتى نزول الآية الكريمة {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} كما أن القرآن الكريم أورد لنا مثلا عمليا بنفي تبني الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) للصحابي زيد على وفق الآية الكريمة { مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (٧٣)، بينما كفالة اليتيم هي رعاية وإعالة وتربية الطفل الذي فقد أبويه أو أحدهم دون أن يلحق بنسب الكفيل وتعتبر هذه الرعاية مطلوبة شرعا نظرا للاجر والثواب عند الله الذي يتوخاه الكفيل وكانت لجنة الفتوى في جمهورية مصر العربية برئاسة الشيخ محمد حسين قد أصدرت فتوى رسمية خلال فترة العدوان الثلاث على مصر والمتعلقة بأطفال بور سعيد

الأيتام والتي تنص على (يسمح للمسلمين بضم هؤلاء الأطفال ورعايتهم وكفالتهم بشرط حسن خلق الكفيل ومقدرته على الإنفاق والرعاية الصالحة، بحيث لا يكون للطفل حق في الميراث أو النسب)(٧٤).

أما القانون العراقي فقد تطرق إلى موضوع ضم اليتيم في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٩٣) المعدل وأفرد له الفصل الخامس في المواد من (٣٩-٤٦)، حيث أجاز للزوجين أن يطلبا ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب اليهم وفي المادة (٢٣) من القانون المذكور، والتي تنص على ما يلي (للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيات ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية) (٧٥)، ومن خلال قراءة النص المذكور نجد أن الضم يستوجب توفر عدة شروط منها بطالب الضم والأخرى بالطفل المطلوب ضمنه وكما يلي :

أ) الشروط المطلوب توفرها بطالب الضم :-

١ – أن يقدم الطلب من أسرة قائمة مكونة من زوج وزوجة مجتمعين بطلب واحد مشترك ولا يجوز أن يقدم أحدهم طلب منفرد أو أن يكون بينهم فراق أو طلاق أثناء تقديم الطلب.

٢ – أن يكون الزوجان عراقيان بمعنى أن يكون كل من الزوج والزوجة عراقيان ومكتسبي الجنسية العراقية ولا يجوز أن يكون أحدهم عراقي والأخر غير عراقي، فإذا كان الزوج عراقي والزوجة غير عراقية فلا يجوز أن يطلبا ضم اليتيم، وكذلك في حال كون الزوجة عراقية والزوج غير عراقي.

٣ – أن يكون الزوجان عاقلان بمعنى أن لا يكون أحدهم أو كلاهما مصاب بعارض أو بعاهة عقلية تؤثر على سلامة قواه العقلية وان يتمتعا بكامل قواهم العقلية.

٤ – أن يكونا متمتعين بحسن السيرة وهذه تعتمد على التحقيقات التي تجريها محكمة الأحداث من خلال سؤال أمين المحلة التي يسكن فيها أو رب العمل أو زملائهم أو بشهادة الشهود ويبقى المر خاضع لسلطة وتقدير المحكمة على أن هذه السلطة خاضعة لرقابة محكمة التمييز إذ لكل متضرر من القرار سواء بالرفض أو الإيجاب الطعن بالقرار بواسطة تمييز القرار أمام محكمة التمييز .

٥ – سلامة الزوج والزوجة طالبي الضم من الأمراض المعدية أو السارية وبموجب شهادة طبية صادرة من جهة طبية رسمية مختصة.

٦ – توفر المقدرة المالية في طالبي الضم لكي يتمكنا من رعاية الطفل وهذا الموضوع تتحقق منه محكمة الأحداث بواسطة التحري عن أموالهم ومصادر دخلهم وغيرها من الوسائل التي تثبت بها المقدرة المالية ولها سلطة تقديرية في ذلك.

٧ – يجب أن يكون لدى طالبي الضم حسن النية بمعنى أن لا تكون لهم أهداف غير شرعية أو أخلاقية من ضم اليتيم أو أن يغلبوا مصالحهم الذاتية على مصلحة اليتيم، إلا أن حسن النية مفترض لدى كل من طالبي الضم حتى يثبت العكس.

ب) الشروط التي يجب توفرها بالطفل اليتيم المطلوب ضمه وكما يلي :

١ – أن يكون الطفل اليتيم صغيرا، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث، وعند التمعن في النص نجده قد قصد أن يسمي المطلوب ضمه بالصغير فقط إذ أورد في نصوص أخرى الصغيرة والحدث بينما في هذه المادة حصر الأمر بالصغير فقط، مما يقودنا إلى أن القانون لا يسمح بضم من لا يكون صغيراً ، إذن من هو الصغير؟، وفي نص المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث نجد أن يسري على الصغار والأحداث وقسمهم إلى ثلاث فئات، فالصغير هو من لم يتم التاسعة من عمرهن والحدث الصبي الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، الحدث الفتى الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، لذلك أرى أن من شروط ضم الطفل اليتيم أن لا يتجاوز عمره العام التاسع فمن تجاوز هذا العمر لا يسمح بضمه.

٢ – أن يكون اليتيم فاقد الأبوين فإذا كان فاقد لأحدهم لا يمكن ضمه لأن النص قد حدد حصرا أن يكون فاقد

الأبوين وليس احدهم.

وبعد أن بينت أهم الشروط التي يجب توفرها في طالبي الضم واليتيم فان محكمة الأحداث، التي تتكون من ثلاثة أعضاء برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية اثنين من المحكمين، وبعد التحقق تصدر قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولمدة ستة أشهر يجوز تمديدها لستة أشهر أخرى، وخلال هذه الفترة ترسل المحكمة باحث اجتماعي إلى دار طالبي الضم لمرة واحدة على الأقل كل شهر للتحقق من حسن رعايتهم للطفل وكذلك في بقاء الرغبة في الضم قائمة ويقدم تقرير مفصل بذلك إلى المحكمة، فإذا عدل الزوجان عن رغبتهم أو وجدت المحكمة أن مصلحة الطفل غير متحققه فتقرر تسليمه إلى أحدى المؤسسات الحكومية، أما إذا انقضت فترة التجربة وكانت مصلحة الطفل متحققة فتصدر قرارها بالضم.

أما أهم الآثار التي يرتبها الضم فهي كما يلي :

١ – الإنفاق على الصغير إلى أن يصل الولد إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب عمل أو عاجز عن الكسب والأنثى إلى حد الزواج .

٢ – الأيصاء إلى الصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا يتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة ولا يمكن الرجوع عنها على خلاف أحكام الوصية للابن الكبار البالغين إذ يجيز قانون الأحوال الشخصية رجوع الموصي عن وصيته أثناء حياته.

الخاتمة:

الحمد لله الأول قبل الإنشاء والآخر بعد فناء الأشياء الذي بفضله تمت الامور وبنعمته التي لا تحصى ولا تعد وصلنا إلى ما نحن فيه والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين فقد أنهيت بحثي بعنوان (اليتيم في القرآن الكريم وحقوقه في الإسلام) دراسة موضوعية واستخلص أهم النتائج هذا البحث في ما يلي :

أولاً: أنه من أسباب دخول الجنة هي كفالة اليتيم كما ذكره نبينا محمد(صلى الله عليه وآله وسلم).

ثانياً: يتمثل العمل الصالح بدخول المحبة والفرح والبر بالخصوص عن اليتيم .

ثالثاً: يؤكد البحث على أداء الأمانة في الحفاظ على أموال اليتيم في الخصوص و أموال الغير بصورة عامة .

رابعاً: لم تقتصر آيات الرعاية والرفق واللين والمعاملة الحسنة على اليتيم فقط فإنها عبرة لنا لنتعامل بها بجميع انماط حياتنا اليومية.

خامساً: أكد البحث على أن الالتزام بحقوق الآخرين في جميع ما أمرنا الله تعالى هذاكفيل في خلق مجتمع موحد ومتعاون مما يؤدي إلى العيش بسلام وطمأنينة ومحبة فيما بينهم .

سادساً: التكامل الأسري يحصل بكفالة اليتيم بحيث يكون أب أو أم له .

الهوامش:

(١) قول ابن السكيت، إصلاح المنطق، دار المعارف .

(٢) لسان العرب، ابن منظور : ٤٣٥/١٥؛ المصباح المنير، الفيومي : ٤٠٣/٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري : ٢٩١/٥–٢٩٢.

(٣) ابن فارس ، أبو الحسين احمد : معجم مقاييس اللغة :١٥٤/٦، باب وما بعدها، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.

(٤) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث، ٢٩١/٥؛ تحقيق محمود الطناحي، المكتبة الإسلامي، وابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب : ٦٤٥/١٢–٦٤٦، فصل الياء ، بيروت، دار صادر.

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح، تحقيق محمود خاص : ٧٤٥؛ بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥م، والأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٦١٠، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ؛ والجرجاني : التعريفات، ٣٣١/١.

(٦) المبسوط، الطوسي، ٢١/٢؛ وينظر : معجم المغني في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، ١٠٧٩/١٤ قسم ٢ .

(٧) الطبرجي، الشيخ فخر الدين، مجمع البيان، دار المكتبة المرتضوية، ٦، متوفي سنة (ت١٠٨).

(٨) لاحظ للموضوع من ناحيته الغوية : لسان العرب، مادة يتم، ومن الناحية الفقهية كافة المصادر الفقهية لجميع المذاهب.

(٩) علوان عبد الله ناصح : تربية الأولاد في الإسلام، ٢/١٤٣-١٤٤، ط٣ ، الفورية : دار السلام، ١٩٩٦م.

(١٠) سورة البقرة : ٨٣ .

(١١) اليتيم في القرآن والسنة، عز الدين بحر العلوم : ١٤، ١٧ .

(١٢) سورة الكهف : ٧٧ و ٨٢. وجاء في بعض كتب التفسير أن العناية الإلهية شلت هذين اليتيمين جزاء صلاح أب (جد) لهما بينهما وبينه سبعة أباء. وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أن صلاح الآباء له ثمرة دنيوية أيضاً في حفظ حقوق ذريتهم ورعايتها.

(١٣) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني : ٤٣٢ .

(١٤) سفينة البحار : ٨/٧٤٠ مادة (يتم) عن أمالي الشيخ الصدوق.

(١٥) راجع : اليتيم في القرآن والسنة، مصدر سابق، ص٢٠، ٢١ .

(١٦) سورة البقرة : ٨٣ .

(١٧) سورة البقرة : ١٧٧ .

(١٨) سورة البقرة : ٢١٥ .

(١٩) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢٠) سورة النساء : ٢ .

(٢١) سورة النساء : ٣ .

(٢٢) سورة النساء : ٦ .

(٢٣) المعجم الوسيط، الحافظ الطبراني : ٨/٧١ رقم الحديث ٧١٦١ .

(٢٤) مشكاة الأنوار، الطبرسي : ٢٩٢؛ عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي الواسطي : ٣٩٧.

(٢٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي : ٨/١٦٢؛ كنز العمال، المتقي الهندي : ١٥/١٧٨ رقم الحديث ٤٠٤٨٩ .

(٢٦) العهود المحمدية، الشعراني : ٤٣١ ؛ مشكاة الأنوار، الطبرسي : ٢٩١ .

(٢٧) نهج البلاغة : ٤٢١ الكتاب ٤٧ تنظيم صبحي الصالح .

(٢٨) مسند الشيعة، المحقق النراقي : ٩/٣٤٩.

(٢٩) الشهرستاني صاحب كتاب الملل والنحل، يعتقد ويصرح في تفسيره (مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار) : ٢/٣٦٠ الطبعة المصورة عن النسخة الخطية، أن اليتيم الأول هو النبي، واليتيم الثاني الذي يجب أتباعه وحبه هو الإمام علي، واليتيم الثالث فاطمة، ومن الواجب إعطاء حقها، وأن أولادها هم الأيتام .. إلخ، أقول : وهذا كما ترى من التأويل الباطن الذي عرف به الشهرستاني في هذا التفسير.

(٣٠) سورة الضحى : ٦-٩ .

(٣١) أخرجه ابن ماجة في السنن : ٢/١٢١٣ رقم الحديث ٣٦٧٩.

(٣٢) العهود المحمدية، الشعراني : ٤٣١ .

(٣٣) سورة البقرة : ٢١٥ .

(٣٤) سنن أبن ماجة : ٢/١٢١٣ رقم الحديث ٣٦٨٠؛ كنز العمال، المتقي الهندي : ١٥/١٧٧ رقم الحديث ٤٠٤٨٨ .

(٣٥) تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي : ٢٠/١٠٠ .

(٣٦) الفروع من الكافي، الكليني : ٧/٥١؛ تحف العقول، ابن شعبة الحراني : ١٩٨ .

(٣٧) العهود المحمدية، الشعراني : ٤٣١ .

(٣٨) مشكاة الأنوار للطبرسي : ٢٩٢ .

(٣٩) سورة النساء : ٢ .

(٤٠) سورة النساء : ١٠ .

(٤١) بحار الآنوار : ١٠/٧٥ حديث ٣٣؛ مستدرك وسائل الشيعة، الميرزا النوري : ١٩١/١٣ حديث ١٥٠٦٩.

(٤٢) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ١٣٢/١.

(٤٣) مستدرك وسائل الشيعة: ١٩١/١٣ حديث ١٥٠٦٨.

(٤٤) جامع البيا، الطبري : ٣٦٣/٤ و ١٨/١٥ ؛ تفسير الدر المنثور، السيوطي : ١٢٤/٢ و ج١٤٢/٤؛ وراجع أيضاً : تفسير القمي : ٧/٢؛ تفسير الميزان، الطباطبائي : ١١/١٣ .

(٤٥) سورة النساء : ٩ .

(٤٦) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني : ١١٤/٣ باب ما جاء في الدخول في الوصايا .

(٤٧) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني: ١١٥/٣ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم.

(٤٨) سورة الضحى : ٩ .

(٤٩) سورة الماعون : ١–٣.

(٥٠) مشكاة الأنوار : ٢٩٢؛ الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي : ٢٠/١ حديث ٩٧ .

(٥١) مشكاة لأنوار : ٢٩٢ .

(٥٢) الجامع الصغير : ٣٦٥/١ حديث ٢٣٢٢ .

(٥٣) العهود المحمدية : ٤٣٢ .

(٥٤) مجمع البيان، الطبرسي : ٣٨٥/١٠ واللفظ له ؛ تفسير القرطبي : ١٠١/٢٠ والحديث أخرج بلفظ أخر في مشكاة الأنوار : ٢٩١؛ مستدرك وسائل الشيعة : ١٥٣/١٥ حديث ١٧٨٣٥.

(٥٥) مجمع البيان : ٤٨٥/١٠.

(٥٦) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق : ٢٧١؛ وسائل الشيعة : ٢٨٢/١٦ حديث ٢١٥٥٦.

(٥٧) ثواب الأعمال ، الشيخ الصدوق :١٩٩ وطبعة أخرى ٣٦/١ واللفظ له ؛ وعنه في وسائل الشيعة : ٣٧٤/٢١ حديث ٢٧٣٣٨ .

(٥٨) الفضائل، شاذان : ١٥٢، وعنه مستدرك وسائل الشيعة : ٤٧٤/٢ حديث ٢٥٠١ و ٢٦٦/٧ حديث ٨٢٠٥ و ١٢٢/١٥ حديث ١٧٧٢٨ . وأخرجه القاضي التستري في إحقاق الق : ١٢٨/٤ عن جمال الدين محمد بن أحمد الحنفي الموصلي ابن حسنويه في در بحر المناقب المخطوط : ١٢١ .

(٥٩) مجمع الزوائد، الهيثمي : ١٦٠/٩؛ العهود المحمدية : ٤٣٢ وأخرجاه عن أحمد بن حنبل والطبراني.

(٦٠) المعجم الأوسط، الطبراني : ٣٧٢/٨ حديث ٨٨٢٣؛ مجمع الزوائد : ١١٧/٣.

(٦١) راجع : الأسرة ومتطلبات الأطفال، د. علي القائمي : ٥٨٦–٥٨٩؛ والحديث أخرجه الزرندي الحنفي في نظم درر السمطين : ١٥٤ .

(٦٢) راجع : نهج البلاغة : ٤٢١ من وصيته للحسن والحسين رقم ٤٧؛ الأسرة ومتطلبات الأطفال، الدكتور علي القائمي : ٥٩٦، الطفل بين الوراثة والتربية : الشيخ محمد تقي فلسفي، ج١/ ٢٣٤–٢٣٧.

(٦٣) مجلة العدالة، العدد الثاني لسنة ٢٠٠١ التي تصدر عن وزارة العدل.

(٦٤) أحكام إزالة الشيوع في القوانين العراقية، المحامي جمعة سعدون الربيعي، ط بغداد.

(٦٥) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الدكتور أحمد الكبيسي .

(٦٦) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الدكتور أحمد الكبيسي .

(٦٧) أحكام إزالة الشيوع في القوانين العراقية، المحامي جمعة سعدون الربيعي، ط١ بغداد .

(٦٨) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٦٩) تحرير الأحكام، العلامة الحلي طبعة حجرية الناشر مؤسسة آل البيت، مطبعة طوس–مشهد.

(٧٠) المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، القاضي إبراهيم المشاهدي، منشورات مركز البحوث القانونية،

ط١٩٨٨.
(٧١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
(٧٢) الوقائع العراقية، رقم العدد ١٠١٥، تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٠.
(٧٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
(٧٤) الوقائع العراقية، رقم العدد ١٠٩٤، تاريخ ١٩٣٢/٢٩/٢.
(٧٥) الوقائع العراقية، رقم العدد ٣٨٨٣، تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨.

المصادر والمراجع:

١- ابن السكيت، إصلاح المنطق، دار المعارف .
٢- ابن فارس ، أبو الحسين احمد : معجم مقاييس اللغة ، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٣- ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، بيروت، دار صادر.
٤- أحكام غزالة الشيوع في القوانين العراقية، المحامي جمعة سعدون الربيعي، ط بغداد.
٥- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الدكتور أحمد الكبيسي.
٦- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت : دار الكتب العلمية.
٧- بحر العلوم، عز الدين : اليتيم في القرآن والسنة، ج١، دار الزهراء، بيروت، ب.ت، ص٤-١٧.
٨- تحرير الأحكام ، العلامة الحلي طبعة حجرية الناشر مؤسسة آل البيت، مطبعة طوس، مشهد.
٩- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث، تحقيق محمود الطناحي، المكتبة الإسلامي
١٠- الرازي، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح، تحقيق محمود خاص، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥م،
١١- السجستاني، يحيى بن شرف : سنن أبو داود، ج٣، دار الدار الأثرية، مصر، ٢٠٠٧، ص١١٤.
١٢- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم : مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٥١٣هـ، ص٣٦٠.
١٣- الصالح، صبحي : نهج البلاغة، دار الكتاب المصري، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٢١.
١٤- الصدوق، محمد بن علي : ثواب الأعمال، ج١، أمير، ١٣٦٨ش، ص١٩٩.
١٥- الصدوق، محمد بن علي : معاني الأخبار، ج١، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ١٣٧٩هـ، ص٢٧١.
١٦- الطبراني، طارق بن عوض الله : المعجم الأوسط، ج٨، دار الحرمين، السعويدة، ١٤١٥هـ، ص٣٨٢.
١٧- الطبرجي، الشيخ فخر الدين، مجمع البيان، دار المكتبة المرتضوية، متوفي سنة (ت١٠٨).
١٨- الطبرسي، أبي الفضل علي : مشكاة الأنوار، ج، دار الحديث، إيران، ١٤١٨هـ، ص٢٩٢.
١٩- الطبرسي، الفضل بن الحسن : مجمع البيان، ج١٠، دار المرتضى، ١٤٢٧هـ، ص٣٧٥.
٢٠- الطوسي، محمد بن الحسن : المبسوط، ج٢، الحيدرية، إيران، ١٣٨٧هـ، ص٢٨١.
٢١- علوان عبد الله ناصح : تربية الأولاد في الإسلام، ط٣ ، الفورية : دار السلام، ١٩٩٦م.
٢٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٣- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٢٤- القرطبي، محمد بن أحمد : تفسير القرطبي، ج٢٠، دار الكتب المصرية، مصر، ١٣٥٣هـ، ص١٠١.
٢٥- القزويني، محمد بن يزيد : سنن بن ماجة، ج٢، دار أحياء الكتب العربية، ب.د، ب.ت، ص١٢١٣.
٢٦- القمي، عباس : سفينة البحار، ج٨، أسوة، ط٢١، إيران، ١٤١٦هـ، ص٧٤٠.
٢٧- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، القاضي إبراهيم المشاهدي، منشورات مركز البحوث القانونية، ط ١٩٨٨.
٢٨- مجلة العدالة، العدد الثاني، لسنة ٢٠٠١ التي تصدر عن وزارة العدل.

٢٩- المجلسي، محمد باقر : بحار الأنوار، ج٧٥، الوفاء، لبنان، ١٩٨٣، ص١٠.
٣٠- النراقي، احمد بن محمد : مستند الشيعة، ج٩، استارة، إيران، ١٤١٦هـ، ص٣٤٩.
٣١- الهيثمي، علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد، ج٩، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٢هـ، ص١٦٠.
٣٢- الوقائع العراقية، رقم العدد ١٠١٥، تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٠.
٣٣- الوقائع العراقية، رقم العدد ١٠٩٤، تاريخ ١٩٣٢/٢/٢٩.
٣٤- الوقائع العراقية، رقم العدد ٣٨٨٣، تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨. Beirut.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb